

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.10/Add.3
27 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ٤١ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين

المقرر: السيد يوان مكسيم

* المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
الثالث - تنظيم الدورة الخامسة والأربعين	٢ - ٣٣

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 إضافاتها مشروع
فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال ، أما القرارات
والمقررات التي تعتمدتها اللجنة الفرعية ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي
تتطلب اجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة ، فتفرد
في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 وإضافاتها .

ثالثا - تنظيم الدورة الخامسة والأربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها الخامسة والأربعين بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ إلى ٣٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وقد عقدت ٣٦ جلسة (E/CN.4/Sub.2/1993/SR.1-) خلال الدورة ، امتدت ثلاثة منها إلى ما يكفيه خمس جلسات إضافية .

٢ - افتتح الدورة السيد ميفيل ألفونسو مارتينيز ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين ، وأدى ببيان . ونيابة عن الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ، أدى ممثل لمراكز حقوق الإنسان ببيان أمام اللجنة الفرعية في أولى جلساتها . وفي الجلسة الثامنة عشرة ، المعقدة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان أمام اللجنة الفرعية .

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء ، وممثلو المنظمات الحكومية الدولية ، وحركات التحرير الوطني ، والمنظمات غير الحكومية . وتترد قائمة الحضور في المرفق الثاني لهذا التقرير .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - في جلستها الأولى ، المعقدة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

رئيس المكتب: السيد عون شوك الخماونة

نواب الرئيس: السيد فيسيها ييمر

السيدة كليمانشيا فوريرو أوكرود

السيد أسببورن إيدي

المقرر: السيد يوان مكسيم

دال - اعتماد جدول الأعمال

٥ - في جلستها الأولى أيضا ، كان أمام اللجنة الفرعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين (Add.1/E/CN.4/Sub.2/1993/1) الذي صيغ ، وفقا لل المادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرته اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) .

٦ - وفي نفس الجلسة ، وفيما يتعلق بجدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين أدى ببيانات كل من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد شافيز ، والسيناتور تشيرنويتشنكو ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد الحكيم ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة بالي ، والسيد ماسمار ، والسيدة ورزازي .

٧ - واعتراض السيد خليفة على تعديل البند (٥) من جدول الأعمال ، المعنون "ما يترتب على المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان" إلى بند فرعى جديد معنون "رصد التحول الديمقراطي في جنوب افريقيا" .

٨- واقتصرت السيدة ورزازي ادراج بند جديد يتناول مسألة التدخل والمساعدة الانسانيين .

٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد جدول الأعمال دون تصويت ، رهنا بالبت في وقت لاحق في التعديلات المقترحة .

١٠ - وفي جلستها الثانية ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية بناء على توصية من أعضاء مكتبهما: الاستعاضة عن البند ٥(ب) من جدول الأعمال ببنـد فرعـي جـديـد عنوانـه "رـصد التـحـول إـلـى الـديـمـقـراـطـيـة فـي جـنـوب اـفـرـيـقيـا" وـتـضـمـنـين جـدول الـأـعـمـال بـنـدـا جـديـدا بـوـصـفـه البـنـدـ ١٩ بـعنـوانـ "آـشـارـ الـأـنـشـطـةـ الـإـنـسـانـيـةـ عـلـىـ التـمـتـعـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ" ، وـاعـادـةـ تـرـقـيمـ الـبـنـدـيـنـ الـأـصـلـيـنـ ١٩ وـ٢٠ وـفـقاـ لـذـلـكـ .

١١ - واعتمد جدول الاعمال بصيغته المقحة دون تصويت . وللإطلاع على النص ، انظر المذكرة الأولى من هذا التقرير .

هـ - تنظيم العمل

١٢ - في جلستها الثانية ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية ، بناء على توصية من أعضائها ، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين الى الاشتراك في الجلسات المزمع نظر تقاريرهم فيها .

١٣ - وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر الفمل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١٠١/١٩٩٣ .

١٤ - وفي جلستها الثانية أيضا ، قبلت اللجنة الفرعية توصية من أعضاء مكتبهـا بشأن ترتيب الإدلة بالبيانات وتحديد توادرها ومدتها ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعتمدتـها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين فيما يتعلق بـأساليـب عملها (القرار ٨/١٩٩٣) . يجوز للأعضاء الإدلة بـبيانات في أي وقت . تكون للبيانات التي يدلـي بها مراقبون عن المنظمـات أولـوية على بيانات المراقبـين عن الحكومـات . يقتصر أعضـاء اللجنة على بيانات مـدتها ٢٠ دقـيقة ؛ والمراقبـون عن المنظمـات غير الحكومـية والمنظمـات الحكومـية الدولـية والدولـ على بيان واحد مـدته ١٠ دقـائق ، وعلى بيان شـان مـدته ٥ دقـائق في حالة الـبنود المركـبة . واتفـق أيضا ، بالنسبة للبيانـات المعـادلة لـحق الرـد ، على بيان أول مـدته ٥ دقـائق ، وبيان شـان مـدته ٣ دقـائق . ويسمـح للمـقرـرين الخـاصـين بالـحدـيث لـمـدة ٢٥ دقـيقـة بشـأن تـقارـيرـهم ، تـقـسـم بين عـرض التـقـرـيرـ والـمـلاحظـات الخـاتـمية .

١٥ - وفي جلستها الثانية أيضا ، ومراعـاة لأولـوية الـبنـود فيما بينـها ، ولمـدى توافـر الوـثـائق ذاتـ الـصلة ، قبلـتـ اللجنةـ الفـرعـيةـ تـوصـيـةـ منـ أـعـضـاءـ مـكـتبـهاـ بـأنـ تـنـظـرـ فيـ بـنـودـ جـوـدـلـ أـعـمـالـهـاـ وـفـقاـ لـتـرـتـيـبـ التـالـيـ: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ .

١٦ - وفي جلستها الثانية أيضا ، قررتـ اللجنةـ الفـرعـيةـ دونـ تـموـيتـ ، إـنشـاءـ فـريـقـ عـاملـ لـلدـورـةـ بشـأنـ الـاحـتجـازـ .

١٧ - وفي جلستها السادـسةـ ، المـعـقدـةـ فيـ ٥ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٣ـ ، قـرـرتـ اللـجـنةـ الفـرعـيةـ أنـ يـتـكـونـ الفـرـيقـ العـامـلـ المـعـنىـ بـالـاحـتجـازـ مـنـ السـيـدـ أـلـفـونـسوـ مـارـتـينـيزـ ، وـالـسيـدـ بوـتكـيفـيـتشـ ، وـالـسيـدةـ لـ.ـ شـافـيـزـ ، وـالـسيـدـ لـ.ـ دـيـسـبـوـيـ ، وـالـسيـدـ الحـجـيـ غـيـسـهـ ، وـالـسيـدـ رـ.ـ سـاـشـارـ . وـيـحلـ السـيـدـ دـيـسـبـوـيـ محلـ السـيـدـ أـلـفـونـسوـ مـارـتـينـيزـ حـالـ غـيـابـهـ .

١٨ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٩٣ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

١٩ - التبليغات المكتوبة المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعديلهما في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، مذكورة في الفصل المعني بالبنود التي تشير إليها التبليغات .

٢٠ - اعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٩٣ إلى ٤٦/١٩٩٣ واتخذت ٩ مقررات . وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني ، الفرعين ألف وباء على التوالي .

٢١ - مشاريع القرارات والمقررات المرفوعة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها أو للنظر فيها ، ترد في الفصل الأول ، الفرعين ألف وباء على التوالي .

٢٢ - البيانات المدلل بها بشأن ما للقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين من آثار على الميزانية الإدارية والبرограмمية ، ترد في المرفق الثالث .

٢٣ - وترد في المرفق الرابع قائمة بالدراسات قيد الأعداد ، صيفت وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٣ .

٢٤ - كما ترد في المرفق الخامس قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية .

زاي - مسائل أخرى

٢٥ - في جلستها الأولى ، المعقدة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ التزمت اللجنة الفرعية ، وفقاً لمقررها ١٠٩/١٩٨٥ ، دقیقة صوت تكريماً لضحايا النظام الشيرازي والإنساني للفصل العنصري في جنوب إفريقيا .

٢٦ - وفي جلستها الأولى أيضاً ، المعقدة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدى رئيس الدورة الرابعة والأربعين بكلمة باسم اللجنة الفرعية أعرب فيها عن تعازيه بمناسبة وفاة الملك بودوان ملك بلجيكا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . كما أدى ببيان كل من السيد بوسيت والمراقب عن بلجيكا .

٢٧ - وفي جلستها الخامسة ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تلا رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ببيان التالي نيابة عن اللجنة الفرعية:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

"إذ تشير إلى التأكيدات المتكررة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن أي استيلاء على الأراضي بالقوة أو أي ممارسة للتقطير الأخرى مما أمر غير مشروع وغير مقبول ولن يسمح له بأن يمس نتيجة المفاوضات بشأن الترتيبات الدستورية بجمهوريات البوسنة والهرسك ، وأصراره على وجوب تمكين جميع الأشخاص المبعدين من العودة بسلام إلى أوطانهم ،

وإذ تشعر بعميق الانزعاج لأن مشروع الاتفاق الدستوري لما يشار إليه بوصفه اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك يشكل تقسيماً بحكم الواقع لجمهورية البوسنة والهرسك على أساس اثنية ودينية ،

تنشد المجتمع الدولي أن:

(١) يرفض أي تقسيم ناشء عن العدوان ، والتدخل ، والانتهاك الواسع النطاق لحقوق الإنسان ، وبوجه خاص الممارسة البشعة للتقطير الأخرى الذي تحول إلى تطهير ديني ،

(ب) يذكر صحة أي اتفاق يراد الحصول عليه تحت الإكراه الشديد لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك لأغراض غير وقد للأعمال العدوانية يمهد سبيلاً للوصول إلى تسوية سلمية لاحقة تستند إلى مبادئ الأمم المتحدة ، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية .

٢٨ - وفي جلستها الثامنة والعشرين ، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلّت السيدة آتاه والصيّدة مابويا ببيان عن الحادثة التي وقعت في البرازيل ، والمتعلقة بادعاء مقتل ٨٠ يانومانيّا .

٢٩ - وفي جلستها الرابعة والثلاثين ، المعقودة في ٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تلا الرئيس رسالة موجهة إليه من وفد بيرو ، فيما يتعلق بادعاء مقتل ٦١ من السكان الأصليين (رجالاً ونساء وأطفالاً) من شعب أهانينكا .

٣٠ - وقد صدرت الرسالة بوصفها وثيقة رسمية (.../E/CN.4/Sub.2/1993).

٣١ - واقتراح الرئيس على أعضاء اللجنة أن يقدموا اقتراحاً بالاجراء الممكن .

٣٢ - ولم تتخذ اللجنة الفرعية أي اجراء .

٣٣ - وفي جلستها الخامسة والثلاثين ، المعقودة في ٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلّت المنظمات غير الحكومية ببيان مشترك بشأن مركز ، وتحسين ، أعمال وفعالية اللجنة الفرعية .